في ترجمة قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور
وكتب الى محمد بن بشار وليس فيه بالكتابة عن شيوخه غيره قال النووي ثم الصحيح ان تقول في الرواية
كتب بها الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة او نحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا انتهى وهذا كما تراه مخالف لما قاله الى منظاره الاصح واشرنا اليه بقولنا هذا اصح القول
في العلوم ثم انه جعل الكتابة المرتبة الرابعة وجعلها النووي خامسة وجعل السادسة اعلام الشيخ الطالب
وجعل السابعة الوصية وجعل الثامنة الوجادة واما هو فقط فانه لم يصرح بالثامنة ثم عد الوجادة
والوصية والاعلام مما يشترط فيه الاذن ولم يذكر لها رتبا والاوجهين هذه اصطلاحات
تتميز بها المرويات وقد بسطنا القول في هذه الصيغ في شرحنا على تنقيح الانظار مسئلة في
الوجادة والوصية والاعلام ولما كان الاذن شرطا في الوجادة والوصية والاعلام قلنا
هذا وشرط الاذن ايضا لازم فيما اتى مما يراه العالم فلا
كمن اجاز العامة فقولنا هذا اشارة الى ما سبق من قوله ارفع انواع اي هذا وهو
ان ارفع انواع الاجازة المناولة مع الاذن من الشيخ ولك ان تجعله استيناف تقديره خذ
هذا وقولنا وشرط الاذن مبتدأ خبره وقولنا فيما اتى يتعلق بلازم وقولنا مما يراه العالم
من بيانية لما وقولنا وجادة مفعول يراه ووصية واعلام معطوفان عليه والمراد انه لابد
من الاذن في الاداء بالوجادة او بالوصية او بالاعلام ويأتي تحقيقها فان خلا ايها عن الاذن
فلا عبرة بها وصارت كالاجازة العامة ويتضح بكلام الحافظ فانه قال وكذلك اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يجوز فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان يكون له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او اصوله فقد قال قوم من
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه لمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا
ان كان له منه اجازة واعلم انه قد ذكر المصنف لحافظ انواعا من صيغ الاداء او اشترط
الاذن

الاذن وهو الاجازة من المناول وفي الوجادة والوصية والاعلام وقد تكلم النووي في
وجه اشتقاقها اي الاجازة واقسامها لانه لا غنى عن معرفة ذلك قال ابو الحسين بن فارس
الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا
اسقاك ماء لماشيتك وارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز
ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية
مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف انتهى قال والاجازة اضرب وعدها
سبعة الاول اجازة معين لمعين كاجزتك البخاري وهذا اعلى اضرب المجردة عن المناولة
قال والصحيح جواز الرواية والعمل بها قال شارحه وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها
وابطلها جماعات من الطوائف وقالوا من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه
قال اجزت لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وقال ابن حزم انها بدعة غير
جائزة نقله عنه السيوطي قال وقال ابن الصلاح في الاحتجاج لتجويزها عموض ويتجه ان يقال
اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة وقال الخطيب احتج العلماء لجوازها بحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب
عليه السلام فاخذها منه ولم يقراها عليه ولا هو ايضا حتى وصل مكة ففتحها وقراها على الناس
انتهى قلت واستدل البخاري على صحتها بانه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وبعث معه
ثمانية من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي
لما امره فامتثل امره وعمل بمضمونه قال هذا وشبهه حجة في المناولة والاجازة ذكره ابن
عبد البر في كتاب العلم قلت والضرب الثاني ان يجيز معينا غيره اي غير معين كاجزت مسموعاتي
فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف على جواز الرواية واوجبوا العمل بها الثالث
ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين
فان قيده بوصف خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا فاقرب الى الجواز من غير المقيدة قال القاضي